

Distr.: General
17 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية*

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 20/45 الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية. ويركز التقرير على موضوعين حظيا بالأولوية في التحقيقات التي أجرتها البعثة، وهما: (أ) الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة عن طريق هياكل وعلى يد أفراد في أجهزة الاستخبارات التابعة للدولة في إطار خطة للدولة ترمي إلى قمع معارضة الحكومة؛ و(ب) حالة حقوق الإنسان في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو ومناطق أخرى في ولاية بوليفار.

وتهدف البعثة من خلال هذا التقرير إلى توجيه المزيد من الانتباه إلى أزمة حقوق الإنسان المستمرة في البلد، التي تُنكحها مؤسسات الدولة الجوفاء، مع تسليط الضوء على الحالات والفئات التي غالباً ما تكون عرضة للتجاهل، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن مواعده لتضمينه أحدث المعلومات.



المحتويات

الصفحة

3مقدمة.....	أولاً -
3معلومات أساسية.....	ألف -
5المنهجية المتبعة ومعيار الإثبات.....	باء -
7الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من خلال أجهزة الاستخبارات التابعة للدولة.....	ثانياً -
7المعلومات الأساسية والسياق.....	ألف -
8المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري.....	باء -
12جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية.....	جيم -
16المساءلة: السلطات على أعلى المستويات.....	دال -
18الحالة في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو ومناطق أخرى في ولاية بوليفار.....	ثالثاً -
18المعلومات الأساسية والسياق.....	ألف -
19حالة حقوق الإنسان في مناطق تعدين الذهب في أركو مينيرو ديل أورينوكو، في شمال شرق ولاية بوليفار.....	باء -
19حالة حقوق الإنسان في أراضي الشعوب الأصلية والمناطق المحيطة بها في بلدية غران سابانا، في ولاية بوليفار الجنوبية.....	جيم -
20بوليفار الجنوبية.....	
24العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاعتصاب.....	دال -
24استنتاجات.....	رابعاً -

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات أساسية

- 1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/42، إنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 2- وقّمت البعثة تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين⁽¹⁾. وركّزت في هذا التقرير على انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان في سياق القمع السياسي المستهدف والعمليات الأمنية والاحتجاجات. وخلصت البعثة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن بعض الأحداث المؤتمة في ذلك التقرير ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. ويتضمن التقرير تقييم البعثة الأولي للمسؤوليات عن الانتهاكات والجرائم التي جرى تحديدها⁽²⁾.
- 3- ومدد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 20/45، ولاية البعثة لسنتين إضافيتين، حتى أيلول/سبتمبر 2022. وواصلت البعثة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والعنف الجنساني، والتي ارتكبت منذ عام 2014، بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة للجنة وتحقيق العدالة لصالح الضحايا.
- 4- وقدمت البعثة تقريرها الثاني، الذي يركز على النظام القضائي، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين⁽³⁾. وخلصت البعثة إلى أن نظام العدالة أسهم إسهاماً مباشراً في إدامة ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان ومنع الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف قانونية وقضائية فعالة، بل أسهم في بعض الحالات في السياسة التي تنتهجها الدولة لقمع المعارضة.
- 5- أما هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/45، فمشفوع بورقتي غرفة اجتماعات⁽⁴⁾ تتضمنان النتائج التفصيلية التي توصلت إليها البعثة بشأن الموضوعين التاليين اللذين سبق تحديدهما باعتبارهما يتطلبان مزيداً من الدراسة:
- (أ) الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب من خلال هياكل وعلى يد أفراد في دوائر استخبارات الدولة في إطار سياسة الدولة الرامية إلى قمع الأشخاص المعارضين للحكومة؛
- (ب) حالة حقوق الإنسان في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو ومناطق أخرى في ولاية بوليفار.

(1) A/HRC/45/33.

(2) المرجع نفسه، الفقرات 161-166. انظر أيضاً ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن تفاصيل النتائج التي توصلت إليها البعثة (متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFMV/A_HRC_45_CRP.11.pdf)، الفقرات 2084-2105.

(3) A/HRC/48/69.

(4) متاحان على الرابطين التاليين: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/ffmv/2022-09-20/FFMV-CRP-2-English.docx> و <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/ffmv/2022-09-20/FFMV-CRP-3-English.docx>.

6- وينبغي ألا يفهم محور تركيز هذا التقرير بأي حال من الأحوال على أنه يهدف إلى التقليل من أهمية الحالات الأخرى التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية أو تجاهل تلك الحالات، ولا ينبغي تفسيره على أنه يوحي بأن انتهاكات وجرائم أخرى لم تقع، ولا بأن أجزاء من البلد لم يرد ذكرها في التقرير لم تتأثر بأنماط مماثلة.

7- ولقد واجه التحقيق الذي أسفر عن صياغة هذا التقرير سلسلة من القيود، لا سيما شواغل أمنية، بما في ذلك خوف الضحايا من الانتقام. وعلى الرغم من أن عدم إمكانية الوصول إلى الأراضي الفنزويلية طرح تحديات، فإن هذه المخاوف الأمنية كانت ستحد على الأرجح من قدرة البعثة على إجراء تحقيقات فعالة في البلد. وكان ضُعب الهياكل الأساسية للاتصالات في المنطقة تحدياً إضافياً عرقل التحقيقات المتعلقة بالحالة في ولاية بوليفار.

8- وعلاوة على ذلك، فإن قدرة البعثة على إجراء تحقيقات متعمقة تتجاوز مجالات التركيز الحالية قد تقلصت بدرجة أكبر بسبب الشواغل المتعلقة بالموظفين. فقد أدت الترتيبات التعاقدية غير المستقرة والقصيرة الأجل، المرتبطة بعمليات نقل موظفين غير متوقعة، إلى دوران كبير للموظفين. وثمة حاجة ملحة إلى أن تجد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلاً يكفل توافق عمليات التوظيف مع الطابع المؤقت لآليات مثل البعثة، بغية تمكينها من تطوير إمكاناتها في مجال التحقيق بشكل كامل.

9- ولا تزال البعثة تشعر بالقلق إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية ككل، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، على أيدي أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات التابعة للدولة، بما يتسق مع الأنماط المحددة سابقاً، وظروف احتجاز تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المعارضين الحقيقيين أو المفترضين للحكومة وأسرهم وغيرهم من الأفراد المرتبطين بهم، بمن فيهم السكان الأصليون؛

(ب) عمليات قتل تتسق مع ما جرى توثيقه سابقاً من أنماط من الإعدامات خارج نطاق القضاء وانتهاكات أخرى في سياق عمليات أمنية نفذت في الأحياء الحضرية المتدنية الدخل في مناطق مختلفة من البلد. وتتطلب هذه العمليات مزيداً من التحقيق المتعمق، غير أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن عمليات القتل هذه استمرت بوتيرة تبعث على القلق؛

(ج) عمليات قتل خارج نطاق القضاء وحالات من الاختفاء القسري والعمل القسري والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاتجار بالأشخاص، في المناطق الحدودية والنائية. ولا تزال البعثة تشعر بقلق خاص إزاء الحالة السائدة في ولايتي أمازوناس ودلتا أماكورو، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة ضد الشعوب الأصلية؛

(د) استمرار الاضطهاد والترهيب والاحتجاز التعسفي للعاملين في وسائط الإعلام وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين.

10- ولا تزال البعثة تشعر بقلق خاص إزاء الإصلاحات القانونية والمؤسسية المتصلة بنظام العدالة. فالإصلاحات المعلنة منذ عام 2021 لم تتفد إلا جزئياً في أحسن الأحوال، وفشلت في معالجة العيوب الخطيرة التي تشوب نظام العدالة والتي تقوض استقلاليتها وحيادها⁽⁵⁾.

11- وفي كانون الثاني/يناير 2022، وافقت الجمعية الوطنية على إصلاحات للقانون الأساسي لمحكمة العدل العليا⁽⁶⁾، مما أسفر عن خفض عدد القضاة من 32 إلى 20. وبموجب القانون المذكور، يسمح للقضاة العاملين الذين ما كانوا لولا ذلك ليستطيعوا الاستمرار في الخدمة بعد فترة اثني عشر عاماً المنصوص عليها في الدستور، بتقديم طلبات جديدة. ونتيجة لذلك، أعيد تعيين 12 من القضاة الذين كانوا يعملون في السابق، وهم يواصلون ممارسة سلطات تقديرية على تعيينات القضاة المؤقتين وعزلهم⁽⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة التعيين المؤقت للمدعين العامين ظلت بلا معالجة. وقد حدثت هذه التطورات وسط مخاوف بشأن استقلال لجنة الترشيحات القضائية، كما لاحظت البعثة سابقاً⁽⁸⁾.

12- وخفّضت الحدود الزمنية المعمول لها في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، من خلال إصلاح قانون الإجراءات الجنائية الذي أُدخل في تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁹⁾. غير أنه في الحالات التي وتقتها البعثة، تظل هذه الحدود الزمنية غير مطبقة بصورة منهجية في الممارسة العملية.

13- وفي أيلول/سبتمبر 2021، عدلت الجمعية الوطنية القانون الأساسي للقضاء العسكري، بحيث ينص على أنه لا يجوز محاكمة أي مدني أمام محاكم عسكرية⁽¹⁰⁾. غير أن البعثة تأسف لأن محكمة العدل العليا أصدرت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، حكماً يسمح للمحاكم العسكرية بممارسة الولاية القضائية على المدنيين، بشرط واحد وهو الحصول على أمر معلّل من قاض عسكري⁽¹¹⁾.

14- وإذا قرر مجلس حقوق الإنسان تجديد ولاية البعثة، فإنها ستواصل التحقيق في هذه الحالات وغيرها، مع النظر في مسؤولية الدولة والأفراد معاً وحقوق الضحايا في الحصول على العدالة والجبر فيما يتعلق بالانتهاكات والجرائم الموثقة.

باء - المنهجية المتبعة ومعايير الإثبات

15- واصلت البعثة اتباع المنهجيات وأفضل الممارسات المقررة في مجال تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، والتي وضعتها الأمم المتحدة⁽¹²⁾، مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا الجنسانية والأثر الجنساني الناجم عن الانتهاكات⁽¹³⁾. وقد اضطلعت البعثة بعملها وفقاً لمبادئ الاستقلال والحياد والموضوعية والشفافية والنزاهة.

(6) القانون الأساسي المعدل للقانون الأساسي لمحكمة العدل العليا، *الجريدة الرسمية* العدد 6 684 الاستثنائي، 19 كانون الثاني/يناير 2022.

(7) Venezolana de Televisión, "Presidenta del TSJ presenta informe de primeros 100 días de gestión", 14 August 2022.

(8) مارتا فالينياس، رئيسة البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، بيان ألقى أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، جنيف، 18 آذار/مارس 2022.

(9) القانون الأساسي المتعلق بإصلاح القانون الأساسي للإجراءات الجنائية، *الجريدة الرسمية* العدد 6 646 الاستثنائي، 17 أيلول/سبتمبر 2021.

(10) القانون الأساسي الذي يعدل جزئياً القانون الأساسي للقضاء العسكري، *الجريدة الرسمية*، العدد 6 646 الاستثنائي، 17 أيلول/سبتمبر 2021.

(11) محكمة العدل العليا، القضية رقم 0735، جدول أعمال المحكمة رقم 19-479، 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(12) تزد المنهجية التي استخدمتها البعثة في الوثيقة A/HRC/45/33 (الفقرات 6-11).

(13) تتضمن ورقنا غرفة الاجتماعات المرفقتان بهذا التقرير فروعاً عن العنف الجنسي والعنف الجنساني.

16- وواصلت البعثة استخدام عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" باعتبارها معيار الإثبات المعتمد لديها. ومعيار الإثبات هذا أدنى من المعيار المشروط في الإجراءات الجنائية للحكم بإدانة جنائية (أي، بما لا يدع مجالاً للشك المعقول) والمعيار المطلوب لتأييد قرار اتهام. ويُستوفى هذا المعيار عندما تُجمع معلومات وقائعية من شأنها أن تقنع المراقب الموضوعي والحصيف عادة بأن الحادث وقع كما ورد وصفه وبدرجة معقولة من اليقين⁽¹⁴⁾.

17- وحددت البعثة عدة أفراد مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة للجنة. غير أن البعثة تشير إلى أنه يجب التحقيق على النحو الواجب في المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء الأفراد ويجب أن تتخذ السلطات القضائية المختصة قراراً بشأنها، سواء في إطار ولاية قضائية وطنية أو دولية⁽¹⁵⁾.

18- وقد أجرت البعثة مقابلات مع 246 فرداً (140 رجلاً و106 نساء) خلال الجولة الحالية، سواء حضورياً أو عن بعد، عن طريق اتصالات هاتفية ومرئية آمنة. ونظراً لعدم وجود إذن بإجراء تحقيقات في أراضي جمهورية فنزويلا البوليفارية، قام فريق أمانة البعثة ببعثتين إلى مناطق قريبة من حدود البلد. وزار خبراء البعثة الثلاثة المناطق الحدودية في تموز/يوليه 2022⁽¹⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت البعثة معلومات مستمدة من 383 مقابلة (216 مع رجال و167 مع نساء) أجريت خلال التحقيقات السابقة، كلما كان ذلك مناسباً.

19- وحرصت البعثة على الحصول على الموافقة المستنيرة من كل شخص من الأشخاص الذين أجرت معهم مقابلة قبل استخدام أي معلومات مقدمة منهم. وأخفت هويات المصادر والشهود والضحايا، حيثما يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى تعريض الفرد و/أو أفراد أسرته لخطر الانتقام. كما جرى إخفاء هويات بعض الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بعد إجراء تحليل للمخاطر. وتحتفظ البعثة بقاعدة بيانات كاملة للمعلومات والأدلة التي تستند إليها في التحليل وفي الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير.

20- ونظراً للقيود المذكورة أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق في الوقائع التي تحدث في ولاية بوليفار، اضطرت البعثة في بعض الحالات إلى الاعتماد على تحليل الأدلة الثانوية للتحقيق في الجوانب ذات الصلة من الوقائع الأساسية. وفي تلك الحالات، حددت البعثة الحاجة إلى إجراء مزيد من التحقيقات وامتنعت عن اتخاذ قرارات وقائعية.

21- وحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/42 و20/45، السلطات الفنزويلية على التعاون مع البعثة تعاوناً تاماً، بما يكفل لها الوصول إلى البلد بشكل فوري وكامل وبلا قيود، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية لأداء ولايتها. وتعرب البعثة عن أسفها لأن الحكومة لم تسمح بعدُ لأعضاء البعثة بزيارة البلد، بعد مُضي سنتين من ولايتها، ولم تزد على أي من الرسائل العشر التي أرسلتها البعثة في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2021 وأيلول/سبتمبر 2022.

(14) A/HRC/45/33، الفقرة 9.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 9 والفقرتان 165-166؛ والوثيقة A/HRC/48/69، الفقرة 13.

(16) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Fact-finding mission on Venezuela concludes field visit near the border with Venezuela", 25 July 2022. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ffmv/ffm-expert-venezuela-2022.

22- وتعرب البعثة عن بالغ امتنانها للأشخاص الذين أطلعوها على تجاربهم المؤلمة وللمساعدة التي قدمها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومسؤولون سابقون في الدولة، ووكالات الأمم المتحدة وشركاؤها.

ثانياً- الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من خلال أجهزة الاستخبارات التابعة للدولة

ألف- المعلومات الأساسية والسياق

23- خلصت البعثة، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، إلى أن لديها أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معظم الانتهاكات والجرائم الموثقة في ذلك التقرير قد ارتكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق استهدف سكاناً مدنيين في سياق سياسة ترمي إلى قمع معارضة الحكومة⁽¹⁷⁾. وحددت البعثة ستة هياكل رئيسية بوصفها مرتكبي انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم تقع ضمن ولايتها.

24- ومن بين هذه الهياكل جهازاً الاستخبارات العسكرية والمدنية التابعان للدولة، وهما المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية، على التوالي. وخلصت البعثة إلى أن أفراداً على مستويات مؤسسية وهرمية مختلفة في الجهازين متورطون في تلك الانتهاكات والجرائم، بهدف قمع المعارضة الحقيقية والمتصورة للحكومة⁽¹⁸⁾.

25- ويتوسع هذا التقرير في النتائج التي توصلت إليها البعثة في عامي 2020 و2021 من أجل التركيز على الأدوار التي اضطلع بها جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بصفتها المؤسسية، وكذلك فيما يتعلق بأفراد معينين، في الانتهاكات والجرائم السالفة الذكر. ويعكس التقرير فهماً أعمق لهاذين الهيكلين وأدوار ومساهمات أفراد على اختلاف رتبهم في التسلسل القيادي، بهدف تعزيز تحديد المسؤولية.

26- وتتسم الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها أفراد في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري - وهي جرائم ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، كما ذكر سابقاً⁽¹⁹⁾ - بقسوة بالغة، وارتكبت في حق أفراد لا حول لهم ولا قوة. فقد تعرض معارضو الحكومة الحقيقيون والمفترضون وأفراد أسرهم لاحتجاز غير قانوني أعقبته أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والعنف الجنساني. ومن المسلم به أن فترات ذروة الاعتقالات غير القانونية وما أعقبها من التعذيب انتهت في عام 2019. ويُعزى ذلك إلى أن المعارضة السياسية قد سحقت إلى حد بعيد، مع مرور الوقت ونظراً للوحشية التي نفذت بها الخطة، وهو أمر تقاوم بسبب تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على قدرة الناس على الاحتجاج، مما أدى إلى انخفاض عام في عدد هذه الحوادث المبلغ عنها.

27- غير أن هيكل المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري وجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية لا يزالان كما هما حتى الآن، ولا تزال أنماط السلوك داخل هاتين الوكالتين، كما سبق أن وثقتها البعثة، قائمة. ويواصل العديد من الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم وانتهاكات العمل داخل القوات

(17) A/HRC/45/33، الفقرة 160.

(18) المرجع نفسه، الفقرات 34-70.

(19) المرجع نفسه، الفقرات 161-162.

المسلحة الوطنية البوليفارية، بل مُنح بعضهم ترفقيات في عام 2022. وهناك عدة حالات تتعلق بأفعال ارتكبت منذ وقت قريب في النصف الثاني من عام 2021 وأوائل عام 2022. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في نقل الأشخاص خارج مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري - وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 4610 الصادر في أيار/مايو 2021 - فإن نقل العديد من المعتقلين السياسيين لم يتم بعد.

باء - المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري

1- الهيكل والتسلسل القيادي

28- المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري جهاز تابع للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية. وتتمتع بسلطات واسعة لتنفيذ أنشطة مكافحة التجسس، وتتولى أيضاً مهمة منع الأنشطة التخريبية ضد القوات المسلحة وحماية الرئيس⁽²⁰⁾. وتعود أصولها إلى المديرية العامة للاستخبارات العسكرية، التي كانت مكلفة أساساً بجمع المعلومات من الخارج. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، تتبع نهجاً قائماً على مكافحة الإرهاب، منذ أن أصبح نيكولاس مادورو رئيساً في عام 2013، وذلك من خلال استهداف أعداء حقيقيين أو متصورين للقوات المسلحة.

29- وفي حين أن المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري تخضع إدارياً لوزارة الدفاع، فإن للرئيس سيطرة وظيفية وتنظيمية عليها، بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية⁽²¹⁾. ويقع مقر المديرية العامة في ضاحية بوليتا نورتي في كاراكاس، التي تضم زنانات احتجاز ومكاتب إدارية. وعلاوة على ذلك، فإن لدى الوكالة ثمانية مكاتب إقليمية في جميع أنحاء البلد.

30- ويرأس المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري مدير عام يقدم تقاريره مباشرة إلى الرئيس⁽²²⁾. وتندرج تحت المديرية العامة مديرية فرعية عامة ومديريات تنفيذية مختلفة مسؤولة عن مهام تشمل العمليات ومكافحة التجسس والمراقبة، فضلاً عن وحدات إدارية مختلفة. والمديريتان الأكثر صلة بأغراض هذا التقرير هما إدارة التحقيقات الجنائية وبحوث الأدلة الجنائية الخاصة وإدارة الشؤون الخاصة.

31- ووفقاً لموظفين سابقين في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، فإن إدارة التحقيقات الجنائية وبحوث الأدلة الجنائية الخاصة هي المسؤولة عن إجراء تحقيقات ضد العناصر المستهدفة المحتملة واعتقالهم واستجوابهم. وهي تدير معظم زنانات الاحتجاز في مستويي الطابق السفلي في بوليتا نورتي، حيث يماس التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بصورة منهجية ضد المعتقلين. ويرأسها مدير يقدم تقاريره مباشرة إلى المدير العام للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري ونائبه.

32- وتقع إدارة الشؤون الخاصة خارج الهيكل التنظيمي الرسمي للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري وقد وصفت بأنها "القوة الصادمة" التابعة لتلك الوكالة. وتتمتع الإدارة بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في عملياتها وكثيراً ما تشارك فيما وصفه أحد الموظفين السابقين بعبارة "الأعمال القذرة" للمديرية. وقد تورطت كل من إدارة التحقيقات الجنائية وبحوث الأدلة الجنائية الخاصة وإدارة الشؤون الخاصة في أعمال تعذيب، منها العنف الجنسي وحالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري لفترات قصيرة، استهدفت

(20) اللائحة التنظيمية للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، المرسوم الرئاسي رقم 1605، الجريدة الرسمية العدد 599 40 المؤرخ 10 شباط/فبراير 2015، المادة 3.

(21) المرجع نفسه، المادة 2.

(22) المرجع ذاته، المادة 6.

العديد من المحتجزين السابقين ومصادر أخرى. ويتعاون أحياناً موظفون من الكيانين أثناء العمليات، ولا سيما في القضايا البارزة.

33- وأبلغ مسؤولون سابقون في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري البعثة بأن موظفين تابعين للدولة الكوبية قد قدموا توجيهات ومشورة لأنشطة الاستخبارات ومكافحة التجسس المنظمة مع المديرية وشاركوا فيها. واستعرضت البعثة اتفاقات خطية سرية بين حكومتي كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، أُسند فيها إلى كوبا دور رسمي في إعادة هيكلة أجهزة مكافحة التجسس العسكرية الفنزويلية وفي تدريب أفرادها. ويعود تاريخ تلك الاتفاقات إلى عام 2006 ولا يزال التعاون قائماً.

2- طريقة العمل

(أ) اختيار العناصر المستهدفة والمراقبة والاعتقالات

34- حققت البعثة في حالات 122 من ضباط القوات المسلحة الوطنية البوليفارية الحاليين والسابقين والمدنيين المرتبطين بهم الذين اعتقلوا واحتجزوا وعذبوا على يد أفراد المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بين عامي 2014 و2021. وكانت الفترة 2017-2019 هي فترة ذروة الاحتجاز في بوليفيا نورتي.

35- ووفقاً لتحليل البعثة والمعلومات التي تلقتها، كان منشقون حقيقيون ومفترضون ومعارضون للحكومة عرضة للاحتجاز على أساس معايير تشمل مشاركتهم المزعومة في مؤامرات ضد الحكومة، وأدوارهم القيادية أو إمكاناتهم القيادية، وأدوارهم داخل المعارضة السياسية، وانتقادهم العلني للحكومة، وفي بعض الحالات، إمكانية تعرضهم لأعمال الابتزاز. وفي بعض الحالات، شارك في اختيار الأهداف الرئيس وأفراد من حاشيته المقربين، فضلاً عن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

36- وقامت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بجمع معلومات عن العناصر المستهدفة من خلال المعلومات والمصادر العسكرية وشبكة من المخبرين واختراق قطاعات المعارضة والمراقبة الهاتفية والرقمية، وغالباً ما يتم ذلك من دون أمر من المحكمة. وكان موظفون، عادة من إدارة التحقيقات الجنائية وبحوث الأدلة الجنائية الخاصة، هم الذين ينفذون عمليات اعتقال المستهدفين، إما بمفردهم أو بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى من جهاز الشرطة والأمن التابع للدولة. ويشير التعاون الأخير إلى حدوث التنسيق على مستوى سياسي أعلى في تلك العمليات.

37- ووثقت البعثة العديد من المخالفات المسجلة أثناء الاعتقالات التي نفذتها المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. ومن المخالفات عدم تقديم مذكرات توقيف واعتقالات مستندة إلى أدلة كاذبة. ووثقت البعثة أيضاً عدة حالات استخدمت فيها القوة المفرطة أثناء الاعتقالات، بما في ذلك إطلاق النار على المعتقلين. ومن الأساليب المتكررة الأخرى اعتقال أفراد الأسرة أو تدبير عمليات اختطافهم بغرض الضغط على العناصر المستهدفة لتسليم أنفسهم.

38- ووفقاً لموظفين سابقين ومصادر أخرى، فإن المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري كانت تقوم بصورة اعتيادية بتلغيق الأدلة أو التلاعب بها للإيقاع بالعناصر المستهدفة. وشملت التكتيكات دس أسلحة أو دعاية سياسية في منازل المستهدفين واستخدام التعذيب للضغط على المحتجزين بغرض توجيه اتهامات كاذبة. واستخدمت المراقبة الهاتفية والرقمية على نطاق واسع، وغالباً ما تلاعبت بالتسجيلات للإيقاع بالعناصر المستهدفة.

39- ووفقاً لموظفين ومحتجزين سابقين، داهم مسؤولون من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بشكل اعتيادي ممتلكات المستهدفين لسرقة الأموال وغيرها من الأشياء الثمينة. كما أفاد عدة محتجزين أنهم تعرضوا للاحتجاز من قبل المسؤولين أثناء الاستجواب، بما في ذلك ابتزاز مبالغ مالية كبيرة.

(ب) ظروف الاحتجاز

40- ذكر محتجزون سابقون احتُجزوا في بوليتا نورتي أنهم تعرضوا لظروف احتجاز قاسية للغاية. فقد كانت الزنانات تقف إلى الضوء الطبيعي، في حين فرضت قيود شديدة على الوقت التي يسمح بقضائه في الخارج وعلى الوصول إلى المرافق الصحية. ويُن السجاء أنهم يضطرون إلى التبرز في أكياس أو زجاجات بلاستيكية ويجبرون على تناول الطعام من الأرض.

41- وإلى جانب زنانات الاحتجاز التابعة للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بوليتا نورتي، اعتمدت المديرية على شبكة من مراكز الاحتجاز السرية في جميع أنحاء جمهورية فنزويلا البوليفارية، حيث كان المحتجزون يُؤتى بهم للاستجواب ويتعرضون للتعذيب والعنف الجنسي. وكانت زنانات الاحتجاز السرية هذه تديرها إدارة الشؤون الخاصة. ووثقت البعثة حالات متعددة تتعلق بأفراد احتجزوا تعسفاً أو تعرضوا لحالات اختفاء قسري لفترات قصيرة واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي خارج نطاق الإشراف القانوني في هذا النوع من مراكز الاحتجاز السرية.

(ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني

42- وثقت البعثة 122 حالة تتعلق بضحايا تعرضوا للتعذيب والعنف الجنسي و/أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتكبتها موظفو المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بين عامي 2014 و2021. وارتكبت أعمال تعذيب بغرض انتزاع اعترافات مزعومة، أو الحصول على معلومات، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإذلال أو الإكراه، وفي بعض الحالات لسرقة أموال أو أصول أخرى. وتعرض ضحايا للتعذيب على مدى أيام أو أسابيع. وكانوا يتعرضوا للتعذيب بشكل عام أثناء الاستجواب بعد وقت قصير من القبض عليهم، لكن بعضهم تعرض للتعذيب أيضاً خلال فترات الاحتجاز اللاحقة.

43- واعتمدت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري على مجموعة من أساليب التعذيب تشمل الضرب المبرح بأدوات، والصدمات الكهربائية، والخنق بالأكياس البلاستيكية والإبقاء في أوضاع مجهدة، فضلاً عن التعذيب النفسي مثل "التعذيب الأبيض". ويمكن أن يؤدي التعذيب إلى إصابة جسدية خطيرة و/أو دائمة، فضلاً عن صدمة نفسية شديدة واكتئاب. ووثقت البعثة حالات فقدان الوظائف الحسية أو الحركية، وإصابات الأعضاء التناسلية، وحالة إجهاد واحدة على الأقل نتيجة لأعمال التعذيب التي ارتكبتها موظفو الوكالات المعنية.

44- وارتكبت مسؤولون أيضاً أعمال عنف جنسي أو جنساني ضد المحتجزين العسكريين والمدنيين أثناء الاستجواب لاستخلاص المعلومات أو بهدف إهانتهم أو إذلالهم أو معاقبتهم. وتشمل هذه الأفعال الاغتصاب، والتهديد باغتصاب المحتجزين و/أو أفراد أسرهم، والإكراه على التعري، ولمس الأعضاء الجنسية، وصعق الأعضاء التناسلية بالصدمات الكهربائية أو ضربها، والتهديد بتشويه الأعضاء التناسلية.

45- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن ستة أفراد، وردت أفعالهم وتصرفاتهم في النتائج التفصيلية للبعثة، قد يتحملون المسؤولية الجنائية عن الأحداث المبينة في هذا التقرير، وينبغي التحقيق معهم. وقد قدمت هويات بعض هؤلاء الأفراد، من مستوى المديرين التنفيذيين وما فوقه، في ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة. واستندت هذه الاستنتاجات إلى أدلة متسقة قدمها أكثر من 40 شاهداً، بمن فيهم ضحايا وأفراد أسرهم وضباط سابقون في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. وتبين المعلومات الواردة أن أشخاصاً من الرتب الدنيا والمتوسطة في المديرية متورطون في تنفيذ الجرائم والانتهاكات. ومسؤولون من مستويات عليا من المسؤولية يصدر الأوامر وكانوا على علم بالجرائم والانتهاكات التي ترتكب.

46- ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شخصين يعملان في المستويين الأدنى والمتوسط من المسؤولية داخل بوليتا نورتي متورطان في أعمال تعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقدم العديد من الشهود، بمن فيهم ضحايا، إفادات ومواد أخرى إلى البعثة دعماً للادعاءات الموجهة ضد هؤلاء الأفراد. فعلى سبيل المثال، أشار ما لا يقل عن 10 محتجزين سابقين إلى مشاركة أحد المسؤولين مشاركة مباشرة في أعمال التعذيب. وتتسق شهادات الضحايا مع أنماط التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقتها البعثة. وبناء على ذلك، فإن الأفراد الذين حدّدت هويتهم قاموا بما يلي:

- (أ) ضرب العديد من المحتجزين، بما في ذلك بأدوات مثل هراوة وطاولة؛
- (ب) خنق المحتجزين بأكياس بلاستيكية أو دخان قنابل يدوية؛
- (ج) استخدام جهاز التعذيب المسمى "سينيوريتا"، لإنزال الأجساد في خزانات مياه؛
- (د) صعق المحتجزين بالكهرباء، بما في ذلك صعق خصيتي المحتجزين؛
- (هـ) ارتكاب أعمال عنف جنسي، بما في ذلك اغتصاب المحتجزين بعصي خشبية؛
- (و) التهديد باغتصاب وقتل أفراد أسر المحتجزين إذا لم يقدموا معلومات معينة؛
- (ز) إدخال دبابيس في أظافر المحتجزين؛
- (ح) إصدار تعليمات إلى المسؤولين من ذوي الرتب الدنيا بتنفيذ أعمال تعذيب؛
- (ط) المشاركة في عمليات لاحتجاز أعضاء من أسر الأفراد المستهدفين، من أجل الضغط على هؤلاء المستهدفين للاستسلام.

47- وبالإضافة إلى ذلك، نظرت البعثة في أفعال وسلوك أربعة أفراد من المستويين المتوسط والأعلى من المسؤولية داخل المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. وهؤلاء الأفراد شغلوا أو ما زالوا يشغلون مناصب مثل المديرين التنفيذيين والمدير العام. وكلهم يخضعون لجزاءات دولية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

48- وكما ذكر أعلاه، فإن إدارة التحقيقات الجنائية وبحوث الأدلة الجنائية الخاصة قد تورطت في مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، تشمل التعذيب والعنف الجنسي والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لفترات قصيرة. وشارك المديرون في الانتهاكات مباشرة، كما ارتكبوها من خلال مرؤوسيهم و/أو أمروا مرؤوسيهم بتعذيب المحتجزين. وعلاوة على ذلك، فإن الأفراد الذين يتقلدون هذه الأدوار مسؤولون عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسلطتهم وسيطرتهم. وتورطوا أيضاً في

العنف الجنسي ضد المحتجزين، بما في ذلك بوصفهم جناة مباشرين أو من خلال مرؤوسيهيم. وذكر الشهود أن المديرين كانوا حاضرين في بعض الأحيان أثناء جلسات التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، أمروا موظفين من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بمهاجمة ممتلكات المحتجزين للاستيلاء على أغراضهم الثمينة وغيرها من الأصول، أو عذبوا المحتجزين حتى وقعوا توكيلات تسمح لهم بأخذ ممتلكاتهم.

49- وعلى مستوى مماثل من التسلسل الهرمي داخل المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، تلقت البعثة معلومات عن جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل إدارة الشؤون الخاصة. وفقاً للمعلومات المتسقة التي تلقتها البعثة، أمر مديرها بتنفيذ عمليات اعتقال واحتجاز تعسفي وحالات اختفاء قسري وتعذيب لفترات قصيرة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأشرف على تلك العمليات وشارك فيها مباشرة.

50- ويتولى المدير العام، وهو أعلى سلطة في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، القيادة المباشرة على جميع المديرية التنفيذية، بما في ذلك إدارة الشؤون الخاصة، وإدارة التحقيقات الجنائية وبحوث الأدلة الجنائية الخاصة، التي تورطت، كما ذكر أعلاه، في مجموعة من جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. ويشترك المدير العام عن كثب في القرارات التنفيذية. ويمسك بزمام القيادة والسيطرة على مرؤوسيه ولديه علم بما يحدث في بوليتا نورتي. وهو مسؤول عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوه. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن المدير العام تلقى أوامر مباشرة من الرئيس، بما في ذلك أوامر تتعلق بأشخاص مستهدفين للاعتقال، رغم أنها لم ترسل كتابة، تجنباً لأي إثبات ورقي. وفي حين أن المدير العام نادراً ما يشارك في العمليات أو الاستجابات مباشرة، فقد تلقت البعثة معلومات عن بعض الحالات، ولا سيما حالات بارزة، قام فيها بدور مباشر.

جيم - جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية

1- الهيكل والتسلسل القيادي

51- أنشئ جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية في حزيران/يونيه 2010 بغرض تخطيط السياسات والإجراءات الاستخباراتية المدنية ومكافحة التجسس، وصياغة تلك السياسات والإجراءات، وتوجيهها ومراقبتها وتنفيذها⁽²³⁾. ووفقاً للوائح التنظيمية، يقوم الجهاز بأنشطة "لتحديد الأخطار المحتملة أو الحقيقية التي تهدد الدولة"⁽²⁴⁾. وتتولى نيابة الرئاسة إدارة الوكالة من عام 2013 حتى 28 نيسان/أبريل 2021، عندما نُقلت إلى وزارة الداخلية والعدل والسلام⁽²⁵⁾.

52- وأعلى سلطة في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية هي مديرها العام، الذي يعينه الرئيس⁽²⁶⁾. وللوكالة هيكل تنظيمي يتألف من أربعة مستويات وينقسم إلى مديريات تنظيمية وإدارية وفنية وإقليمية ومكاتب أخرى⁽²⁷⁾. وهي تشمل مديرية التحقيقات الاستراتيجية، المكلفة بالتحقيق في الجرائم المزعومة

(23) المرسوم الرئاسي رقم 7453، *الجريدة الرسمية* العدد 39 436 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2010.

(24) اللائحة التنظيمية لجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية، المرسوم الرئاسي رقم 2524، *الجريدة الرسمية*، العدد 41 021 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، المادة 3.

(25) المرسوم الرئاسي رقم 4601، *الجريدة الرسمية* العدد 42 116 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2021، المادة 1.

(26) اللائحة التنظيمية لجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية، المادة 2.

(27) المرجع نفسه، المادة 5.

وكشف الجناة، ومديرية الإجراءات الفورية، المسؤولة عن "إجراءات التدخل" لمواجهة التهديدات المحتملة للأمم⁽²⁸⁾.

53- وتلقت البعثة معلومات عن مكتبين إضافيين خارج الهيكل الرسمي لجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية يضطلعان بعمل هام لحساب الوكالة. فمديرية الاستخبارات التكنولوجية تشرف على مراقبة الهواتف وغيرها من عمليات الرصد للأهداف السياسية. أما شعبة التنسيق وحماية النظام الديمقراطي فتقوم بعمليات اعتقال تعسفية لحساب جهاز الاستخبارات، حسبما أفاد به موظف سابق.

54- وتلقت البعثة أدلة على وجود تسلسل قيادي فعال داخل جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية، حيث يأمر المدير العام بالعمليات في حين تمثلت الوحدات والمسؤولون من الرتب الدنيا لهذه الأوامر. وعلى المستوى الفني من الهيكل التنظيمي للجهاز، يشرف المدير العام على المديرين التنفيذيين لمختلف المديرات.

55- وأبلغ كريستوفر فيغيرا، الذي كان مديراً لجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية من عام 2018 إلى عام 2019، البعثة أنه حافظ على اتصال دائم مع نائب الرئيس خلال فترة ولايته، لكن أضاف أن الأوامر الكبرى كانت تصدر أساساً من الرئيس. وأكدت مصادر أخرى أيضاً للبعثة أن الرئيس أصدر أوامر مباشرة إلى الجهاز. ووفقاً لمصادر عديدة، يتمتع ديوسدادو كابيلو أيضاً بسلطة كبيرة داخل الجهاز وينقل الأوامر مباشرة إلى المدير العام.

56- ويشرف جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية على مراكز الاحتجاز في كاراكاس انطلاقاً من مقره في ساحة فنزويلا وفي مبنى إهيليكويدي، حيث يحتجز معظم المعتقلين. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2021، كانت مديرية التحقيقات الاستراتيجية تدير مبنى إهيليكويدي. والعديد من المسؤولين من المستوى الأدنى في مبنى إهيليكويدي هم من الشباب اليافين، ويأتون من مجتمعات هشة ولا يسمح لهم بالعودة إلى ديارهم لعدة أشهر في كل مرة. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2021، يتولى نظام السجون إدارة مبنى إهيليكويدي، على الرغم من أن شهوداً أخبروا البعثة أن جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية لا يزال يسيطر بحكم الأمر الواقع على المحتجزين السياسيين.

2- طريقة العمل

57- حققت البعثة في حالات شملت أكثر من 90 ضحية قام فيها جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية باعتقال أفراد واحتجازهم وإخضاعهم للتعذيب وغيره من الانتهاكات والجرائم الخطيرة في مجال حقوق الإنسان بين عامي 2014 و2021. وكانت فترة ذروة الاحتجاز في مبنى إهيليكويدي هي 2016-2018.

(أ) اختيار العناصر المستهدفة والمراقبة والاعتقالات

58- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأوامر التي تحدد العناصر المستهدفة للتحقيق جاءت مباشرة من الرئيس، وأحياناً من السيد كابيلو، عن طريق المدير العام لجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية. وقام بدوره بنقل التعليمات إلى المرؤوسين، ولا سيما مديرية التحقيقات الاستراتيجية ومديرية الإجراءات الفورية. وكانت المستهدفون الرئيسيون لعمليات الجهاز هم المدنيون، ومعارضو الحكومة الحقيقيون أو المفترضون، والمنتقدون البارزون. وكان من بينهم سياسيون معارضون وصحفيون وطلاب وقادة احتجاج وأفراد يعملون في منظمات غير حكومية.

(28) المرجع نفسه، الفقرتان 20 و21.

59- ونفذت الاعتقالات بعد فترة من المراقبة والتحقيق. ووفقاً لعمل سابق في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية، كانت المراقبة تتم دائماً بناء على أوامر مباشرة من المدير العام. واستخدمت طرق مختلفة لمراقبة المستهدفين، بما في ذلك التنصت على الهاتف والتنصت المادي على الغرف واستخدام الكاميرات الخفية. وجرى رصد المستهدفين البارزين، مثل السياسيين المعارضين، لفترات أطول، وقدم الجهاز، في بعض الأحيان، عدة معلومات مستجدة يومياً إلى الرئيس عن تحركاتهم.

60- ووثقت البعثة العديد من المخالفات أثناء عمليات الاعتقال التي نفذها جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية. وزعم موظفو الجهاز بصورة منهجية أن أفراداً اعتقلوا في حالة تلبس لتبرير الاعتقالات من دون إذن قضائي. ونادراً ما يستخدم الجهاز أوامر اعتقال أو يخبر الأفراد المستهدفين بأسباب اعتقالهم. وفي العديد من الحالات، استخدم موظفو الجهاز القوة المفرطة أو العنف ودأبوا على تلفيق الأدلة، مثل دس الأسلحة أو الممنوعات للأفراد المستهدفين بغية الإيقاع بهم.

61- وبمجرد إلقاء القبض على المحتجزين، أصبح من الممارسات الشائعة أن يحتجزهم جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية بمعزل عن العالم الخارجي لساعات أو أيام أو أسابيع؛ وفي بعض الأحيان، كان الاحتجاز يرقى إلى درجة الاختفاء القسري لفترة قصيرة. وأبلغ عميل سابق البعثة بأن الجهاز لديه عدة مراكز احتجاز في كل ولاية من ولايات البلد، تستخدم كمراكز احتجاز سرية. واستجوب الموظفون المحتجزون بشكل اعتيادي من دون حضور محامين، ورفضوا الاستجابة لطلبات المحتجزين بالتحدث إلى الممثلين القانونيين. وأكره عدة معتقلين على توقيع أو تصوير محاضر يدينون فيها أنفسهم بجرائم لم يرتكبوها.

62- ووثقت البعثة لجوء جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية بشكل متكرر إلى استخدام الابتزاز ضد المستهدفين قبل الاعتقال أو بعده، ومداومة منازل المستهدفين لسرقة الأموال والأشياء الثمينة. وغالباً ما يقوم بذلك موظفون من الرتب الدنيا لزيادة روايتهم الهزيلة بقدر كبير. وفي إحدى الحالات، تعرض أحد الأشخاص للابتزاز بمئات الآلاف من الدولارات بعد ظهور 30 عميلاً في مكان عمله يتهمونه بتخزين المخدرات هناك.

(ب) ظروف الاحتجاز

63- ركزت تحقيقات البعثة على مقر "إلهيليكويدي"، وهو مبنى يعود إلى حقبة الخمسينيات من القرن الماضي بُني في الأصل كمركز تسوق في وسط كاراكاس. ويضم مكاتب إدارية وزنانات احتجاز على السواء، ولكنه يفتقر إلى المرافق الأساسية للنظافة والصرف الصحي والاستراحة اللازمة ليستخدم كسجن. ويشغل جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية طابقين من المبنى، ويوجد معظم زنانات الاحتجاز في الطابق السفلي، ومنها الزنانات المستخدمة خصيصاً لمعاقبة المحتجزين وتعذيبهم.

64- ووصف محتجزون سابقون ظروف الاحتجاز بأنها مزرية، حيث كانت الزنانات مكتظة في كثير من الأحيان إلى حد يتجاوز طاقتها الاستيعابية. وكانت الزنانات تفتقر في الغالب إلى الإضاءة الطبيعية والماء، وبما أن السجناء لا يسمح لهم بالذهاب إلى الحمام إلا مرة في اليوم، كان على العديد منهم التبول في زجاجات بلاستيكية. وأثرت هذه الظروف بشكل غير متناسب على المحتجزات، لا سيما أثناء الحيض. غير أنه كانت هناك زنانات "مميّزة" ذات ظروف أفضل يضطر المحتجزون إلى الدفع للبقاء فيها. وكانت زيارات أفراد الأسرة مقيدة للغاية، بينما كانت الاجتماعات مع المحامين في بعض الأحيان تخضع لمراقبة الحراس، أو تسجّل. وروى عدة موظفين سابقين في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية أن أوامر الإفراج التي يصدرها القضاة كثيراً ما يتم تجاهلها، وأن السجناء يطلقون أو يحتجزون تعسفاً على أساس قرارات سياسية.

(ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني

65- خلصت البعثة إلى أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عناصر من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية عذبوا المحتجزين أو عاملوهم معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وتعرض بعض الضحايا للتعذيب على مدى أيام أو أسابيع.

66- وفي الحالات التي شملها التحقيق، عادة ما كان التعذيب وسوء المعاملة ينفذان في غضون الأيام القليلة الأولى من الاحتجاز، أي قبل المثلث للمرة الأولى أمام المحكمة، بينما يكون الشخص رهن الاحتجاز مع منع الاتصال. وعادة ما ارتكبت هذه الأفعال في أثناء الاستجابات لانتزاع اعترافات أو معلومات، بما في ذلك كلمات سر الهواتف المحمولة وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، أو لإجبار الأفراد على توريط أنفسهم أو غيرهم، لا سيما قادة المعارضة البارزين، في ارتكاب جرائم. وأبلغ موظفون سابقون في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية أن التعذيب كان يأمر مباشر من الرئيس أو المديرين التنفيذيين أو المدير العام. واستخدم الجهاز مجموعة من أساليب التعذيب، منها الضرب والصدمات الكهربائية والخنق بالأكياس البلاستيكية والأوضاع المجهدة، فضلاً عن التهديد بالقتل أو الاغتصاب وغير ذلك من أشكال التعذيب النفسي.

67- وفي سبع حالات على الأقل استعرضتها البعثة، ارتكب موظفون في جهاز الاستخبارات أعمال عنف جنسي أو جنساني ضد المحتجزين في محاولة لانتزاع اعترافات أو معلومات تورط أشخاصاً آخرين، أو للحط من كرامتهم أو إذلالهم أو معاقبتهم. وأثناء الاستجواب، هدد مسؤولون باغتصاب المحتجزين من الذكور والإناث معاً باستخدام أجزاء من أجسادهم وأدوات. كما هددوا بالعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد أفراد أسر المحتجزات.

3- المسؤولية الفردية

68- لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن خمسة أفراد، ورد بيان أفعالهم وسلوكهم في استنتاجاتها التفصيلية، قد يتحملون المسؤولية الجنائية عن الأحداث المبينة في هذا التقرير، وينبغي التحقيق معهم. وقد قدمت هويات بعض هؤلاء الأفراد في ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة. واستندت الاستنتاجات إلى أدلة مستقاة من أكثر من 20 شاهداً، بمن فيهم ضحايا وأفراد أسرهم وضباط سابقون في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية. وتبين المعلومات الواردة أن أشخاصاً من الرتب الدنيا والمتوسطة في جهاز الاستخبارات كانوا متورطين في تنفيذ الجرائم والانتهاكات. وفي مستويات أعلى من المسؤولية داخل الجهاز، يصدر المسؤولون الأوامر ويكونون على علم بالجرائم والانتهاكات التي ترتكب.

69- ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شخصين يعملان في المستويين الأدنى والمتوسط من المسؤولية داخل مبنى "إلهيليكويدي" متورطان في أعمال تعذيب وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد عمل الشخصان في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية لعدة سنوات، وكان لهما على وجه الخصوص تأثير على كيفية معاملة المحتجزين. وأبلغ عدة معتقلين سابقين ومصادر أخرى عن تورط كلا الشخصين في المشاركة المباشرة في أعمال التعذيب، بما في ذلك من خلال الضرب والصعق بالكهرباء. وكان الضرب وحشياً وكان يحدث من دون سبب واضح. وكثيراً ما كان هؤلاء الأفراد يأخذون اثنين أو ثلاثة محتجزين من زناناتهم في وقت واحد، وينقلونهم إلى ممر لضربهم. وقد استفادوا مالياً من المحتجزين، على سبيل المثال، من خلال ابتزاز الأموال من السجناء لتحسين ظروف احتجازهم.

70- وتناولت البعثة أيضاً مسؤولية مدير التحقيقات الاستراتيجية، وكذلك أحد المرؤوسين البارزين. وأبلغ محتجزون سابقون ومصادر أخرى عن تورط كلا الشخصين في تنفيذ التعذيب وفي إصدار أوامر لمرؤوسيهم بتنفيذ التعذيب. وعلاوة على ذلك، وثقت البعثة حالات محتجزين، بمن فيهم معارضون حقيقيون ومفترضون للحكومة وأفراد أسرهم فضلاً عن محتجين، أُلقي القبض عليهم بناء على أوامر من مدير التحقيقات الاستراتيجية ثم تعرضوا للتعذيب فيما بعد. كما تورط مدير التحقيقات الاستراتيجية في جرائم أخرى، مثل الابتزاز والاعتقالات التعسفية.

71- وتتمتع أعلى سلطة في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية، وهي المدير العام، بصلاحيات كبيرة داخل الوكالة ككل وفي مبنى "إهيليكويدي". وهناك تسلسل قيادي مباشر بين المدير العام ورؤساء جميع المديرات التنفيذية، بمن في ذلك المتورطون في انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان. ولديه القيادة والسيطرة على مرؤوسيه ويدرك ما يحدث في مبنى "إهيليكويدي" وأماكن أخرى. وهو مسؤول عن الانتهاكات التي يرتكبها المرؤوسون. وكما هو مفصل أعلاه، تلقت البعثة معلومات تفيد بأن المدير العام تلقى بدوره أوامر من سياسيين على أعلى مستوى في حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بمن فيهم الرئيس والسيد كابيلو. وللمدير العام سلطة إصدار الأمر بالاحتجاز من دون أوامر قضائية وتحديد الأفراد المراد احتجازهم أو تعذيبهم. وتلقت البعثة أيضاً معلومات تفيد بأن المدير العام يشارك أحياناً في استجواب السجناء من دون حضور محامين، ولا سيما في القضايا السياسية البارزة.

دال- المساءلة: السلطات على أعلى المستويات

72- كما لاحظت البعثة، فإن مستوى المسؤولية يزداد في الغالب كلما ازداد التحليل ابتعاداً عن الشخص الذي ينفذ الانتهاكات والجرائم، ليصل إلى الرتب القيادية العليا. وتبين المعلومات المستقاة لهذا التقرير والتحقيقات السابقة التي أجرتها البعثة أن أعمال العنف الموثقة لم يرتكبها أفراد التقوا بمحض الصدفة لا صلة لبعضهم ببعض ويعملون بمفردهم داخل جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. وبدلاً من ذلك، خلصت البعثة إلى أن هذه الانتهاكات، التي ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كانت تندرج في إطار سياسة متعمدة تنتهجها الحكومة لإسكات المعارضة للحكومة وتثيبتها وسحقها. ويبرز الرئيس نيكولاس مادورو، بدعم من سلطات أخرى رفيعة المستوى، باعتباره المهندس الرئيسي في تصميم آلية تهدف إلى قمع المعارضة وتنفيذها والمحافظة عليها.

73- وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، قامت البعثة بتحليل معلومات متسقة، منها معلومات مستمدة من موظفين سابقين على أعلى مستوى في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، تشير إلى ما يلي:

(أ) شارك الرئيس وغيره من السلطات الرفيعة المستوى في اجتماعات تنسيقية وأمر جهازي الاستخبارات بعد ذلك مباشرة باتخاذ إجراءات ضد مستهدفين معينين؛

(ب) استُهدف الأشخاص الذين لهم سمات محددة، أو أقاربهم، بمن فيهم الأشخاص الذين انتقدوا الحكومة، والأشخاص الذين برزوا في الساحة أو مثلوا تهديداً خاصاً للحكومة، والأشخاص الذين شاركوا في محاولات انقلاب مزعومة للإطاحة بالحكومة؛

(ج) سبقت الاعتقالات فترات من الأنشطة الاستخباراتية المدبرة، بما في ذلك المراقبة والتتبع على المكالمات الهاتفية وعمليات الرصد الإلكتروني؛

(د) في عدة حالات، تعاونت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري وجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية مع قوات عسكرية وقوات شرطة أخرى، مما قد ينطوي على مستوى أعلى من التنسيق السياسي؛

(هـ) اتسمت عمليات الاعتقال والاحتجاز التي قامت بها المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري وجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية بحدوث مخالفات خطيرة، منها استخدام أساليب الاستنراج، والمحاولات المتعمدة من جانب موظفي الدولة لإخفاء هوياتهم، وتلفيق الأدلة أو دسها، واستخدام القوة المفرطة أثناء الاعتقالات، مما يبعث على الخوف والشعور بالعجز؛

(و) قدّم الدعم المادي واللوجستي والموارد البشرية اللازمة للعمليات الأمنية والاستخباراتية التي تدل على تورط السلطات على أعلى مستوى؛

(ز) استخدمت بانتظام أساليب قاسية لتعذيب المحتجزين ومحاولات إكراه المحتجزين على الإدلاء بإفادات كاذبة وتقديم معلومات؛

(ح) تم التلاعب بنظام العدالة لتيسير الاعتقالات التعسفية وغيرها من الانتهاكات ولحماية ضباط الاستخبارات من الملاحقة القضائية؛

(ط) حصل المسؤولون المتورطون في التعذيب على ترقية و/أو مكافأة بوسائل أخرى؛

(ي) أدلى كبار المسؤولين الحكوميين ببيانات علنية متكررة بشأن الأفراد الذين اعتقلوا، إما قبل الاعتقالات أو أثناءها أو بعدها بفترة وجيزة، مما يدل على وجود خطة مشتركة.

74- وعلى الصعيد الداخلي، فإن كلاً من جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري كيانان عاملان ومنظمان لهما تسلسل قيادي راسخ. ويقدم كبار المسؤولين تقاريرهم إلى الرئيس أو إلى السيد كابيلو أو إلى مسؤولين آخرين رفيعي المستوى. ولضمان الامتثال للأوامر، يحتفظ كلا الكيانين بمجموعة كافية من الأفراد المتاحين، الذين يوظفون من بين الأشخاص الميَّالين إلى ارتكاب اعتقالات تعسفية وأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني. وتأخذ عملية الاختيار في الاعتبار الطريقة التي يتفاعل بها الأفراد مع الممارسات العنيفة. وغالباً ما يكون الموظفون من ذوي الرتب الدنيا في جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية من صغار السن وينتمون إلى مجتمعات فقيرة ومهمشة. وبالإضافة إلى ذلك، يحتفظ بنظام مكافآت (الترقيات والاستحقاقات المالية) والعقوبات (الانتقام من المعتقلين ومن أسرهم) لضمان الامتثال.

75- ويزوّد جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بالموظفين وهما منظمان على نحو يكفل اتباع الأوامر الصادرة عن السلطات الرفيعة المستوى بارتكاب الجرائم والانتهاكات بامتثال تلقائي تقريباً. ولذلك ترى البعثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الرئيس وكبار مسؤولي الدولة الذين يدعمونه، والذين وردت هويتهم في النتائج التفصيلية للبعثة، ينبغي أن يخضعوا لتحقيقات قضائية لمسؤوليتهم فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها مسؤولو الكيانين.

ثالثاً - الحالة في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو ومناطق أخرى في ولاية بوليفار

ألف - المعلومات الأساسية والسياق

76- استرعت البعثة الانتباه، منذ تقريرها الأول، في عام 2020، إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، باعتبارها إحدى الحالات التي تتطلب مزيداً من التحقيق في إطار ولاية البعثة⁽²⁹⁾.

77- ومنذ ذلك الحين، أصبحت الحالة في منطقة أركو مينيرو موضع قلق متزايد لدى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾. وفي عام 2020، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً ركز على استغلال العمال وارتفاع مستويات العنف التي ترتكبها الجماعات الإجرامية التي تسيطر على التعدين في المنطقة⁽³¹⁾. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة البيئية في المنطقة، بما في ذلك ما يتعلق باستغلال عمال المناجم، وعمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والإكراه على البغاء، وأعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية.

78- وتعد بوليفار، الواقعة جنوب نهر أورينوكو، أكبر ولاية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. ففيها تقع الأراضي التقليدية لستة عشر شعباً من الشعوب الأصلية ومناطق محمية كبيرة، وهي غنية بالمعادن الاستراتيجية، ولا سيما الذهب والماس والكولتان والبيكسيت.

79- وتاريخياً، كانت مشاريع تعدين الذهب غير القانونية والصغيرة النطاق شائعة في المنطقة، إلى جانب الامتيازات المقدمة للشركات عبر الوطنية. واستمر التعدين غير القانوني في التوسع في العقود الأخيرة بسبب ارتفاع أسعار الذهب الدولية والأزمة الاقتصادية والإنسانية السائدة في البلد. ومنذ منتصف العقد الأول من القرن 21، انتشرت الجماعات الإجرامية المعروفة باسم "برانيس" أو "سينديكاتوس" في جميع أنحاء ولاية بوليفار، حيث تسيطر على مناطق التعدين وطرق النقل.

80- وفي 23 آب/أغسطس 2011، أصدر هوغو شافيز، الرئيس آنذاك، مرسوماً بتأميم صناعة الذهب من خلال المرسوم الرئاسي رقم 8413، الذي أصبحت بموجبه جميع العمليات الأولية المتعلقة بالذهب والمعادن الاستراتيجية الأخرى مخصصة للدولة⁽³²⁾. ولم تجر مشاورات بشأن المرسوم مع الشعوب الأصلية وفقاً لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). وبموجب المرسوم أعلنت مناطق تعدين الذهب باعتبارها "مناطق أمنية" وحددت مجموعة واسعة من مسؤوليات القوات المسلحة الوطنية البوليفارية في تلك المناطق، بما في ذلك الحفاظ على "الأمن والنظام" ومكافحة "الأخطار التي تهدد تطوير أنشطة التعدين". وتوجد قوات مسلحة مختلفة في

(29) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن النتائج التفصيلية للبعثة، وهي متاحة على الصفحة الشبكية للبعثة (https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFMV/A_HRC_CRP-11.pdf)، الفقرة 16.

(30) في عام 2016، عقدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جلسة استماع مواضيعية بشأن حقوق الإنسان في سياق مشروع أركو مينيرو ديل أورينوكو (انظر https://www.youtube.com/watch?v=_9dt2rjLsCM&vq=hd1080) وتناولت الحالة في المنطقة في عدة تقارير مواضيعية وقطرية.

(31) A/HRC/44/54.

(32) *الحريّة الرسمية*، العدد 388-192 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011.

مناطق التعدين في ولاية بوليفار، بما في ذلك الجيش البوليفاري والحرس الوطني البوليفاري والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري.

81- وبسبب أزمة قطاع النفط الوطني، التي تفاقمت جراء انخفاض أسعار النفط الدولية والجزءات المفروضة على جمهورية فنزويلا البوليفارية، زاد اهتمام الدولة باستغلال الرواسب المعدنية في البلد. ففي 24 شباط/فبراير 2016، اعتمد الرئيس المرسوم الرئاسي رقم 2248، الذي نص على إنشاء منطقة أركو مينيرو بوصفها "منطقة تنمية استراتيجية وطنية"⁽³³⁾. وتنقسم منطقة أركو مينيرو إلى أربع مناطق تشمل معظم ولاية بوليفار، بينما تمتد بعض المناطق الصغيرة إلى ولايتي أمازوناس ودلتا أمكورو المجاورتين. وأعلن عن منطقة "خاصة" غير مجاورة، وإن لم تُنشأ رسمياً قط، في منطقة إيكابارو داخل الأراضي التقليدية لشعب بيمون.

82- واجتذب إنشاء منطقة أركو مينيرو هجرة جماعية من أنحاء أخرى من البلد إلى ولاية بوليفار. وفي حين أن خطط الحكومة المعلنة لاجتذاب رأس المال الأجنبي من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص لم تتحقق بالكامل، فإن جماعات "سينديكاتوس" وغيرها من الجماعات الإجرامية استمرت في التوسع، وسيطرت على مناطق تعدين بأكملها ببلدات مجاورة.

83- ونفذت الحكومة عمليات اقتصادية وعسكرية مختلفة في جميع أنحاء ولاية بوليفار من أجل الحد من التعدين غير الرسمي وتعزيز سيطرتها على مناطق التعدين. ففي عام 2018، أطلقت الحكومة عمليتين عسكريتين هما عملية "الأيادي المعدنية" (*Manos de Metal*) وخطة "تبيوي بروتكتور"، بدعوى مكافحة نشاط التعدين غير المشروع. وازدادت عسكرة ولاية بوليفار من خلال نشر وحدات إضافية من الجيش، إلى جانب المشاركة الاقتصادية المتزايدة للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية في قطاع التعدين، مثلاً من خلال شركة المساهمة العسكرية لصناعات التعدين والنفط والغاز.

84- وقد أدت هذه الديناميات إلى مستويات غير مسبوقه من العنف في ولاية بوليفار، التي صنفت في عام 2021 كالثالث أكثر الولايات عنفاً في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وكانت ثلاث من بلديات التعدين الرئيسية في الولاية (إل كالاو وسيفونتييس وروسيو) من بين البلديات الخمس الأكثر عنفاً في البلد في عام 2021⁽³⁴⁾.

85- وعلى الرغم من أن إنشاء منطقة أركو مينيرو في عام 2016 كان يُعزى رسمياً إلى سياسة الدولة الرامية إلى مكافحة التعدين غير المشروع وتعزيز إنتاج الذهب بغية المساعدة في الانتعاش الاقتصادي للبلد، هياً ذلك أيضاً فرصاً للأفراد المقربين من السلطة لكسب ثروة شخصية. وقد استعرضت البعثة المعلومات المتاحة للجمهور التي تشير إلى أن أعضاء من النخبة العسكرية والسياسية استفادوا وما زالوا يستفيدون مالياً من الأنشطة المتصلة بتعدين الذهب في منطقة أركو مينيرو.

باء - حالة حقوق الإنسان في مناطق تعدين الذهب في أركو مينيرو ديل أورينوكو، في شمال شرق ولاية بوليفار

86- تلقت البعثة معلومات تفيد بأن قوات أمن الدولة وجماعات إجرامية مسلحة ارتكبت ولا تزال ترتكب أعمال قتل واختطاف وتعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وعنف جنسي وجنساني، ولا سيما

(33) الجريدة الرسمية، العدد 40-855 المؤرخ 24 شباط/فبراير 2016.

(34) انظر <https://observatoriodeviolencia.org.ve/wp-content/uploads/2021/12/INFORME-ANUAL-DE-VIOLENCIA-2021.pdf>.

ضد المقيمين والعمال في مناطق التعدين في ولاية بوليفار. وهذه الجماعات غير المشروعة مدججة بالسلاح وتدخل بشكل اعتيادي في صراعات عنيفة فيما بينها ومع سلطات الدولة. وقد تلقت البعثة أيضاً معلومات من مصادر مطلعة وشهود عيان تشير إلى تواطؤ بعض سلطات الدولة مع الجماعات الإجرامية العاملة في بعض مناطق التعدين، ومعلومات تفيد بأن السلطات كثيراً ما تحجم عن التحقيق في الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات أو المعاقبة عليها.

87- وتلقت البعثة معلومات تشير إلى أن الجماعات الإجرامية تمارس سيطرة فعلية على مناطق تعدين كبيرة في ولاية بوليفار عن طريق القيام بعمليات التوغل العنيفة في المناجم، وإقامة نقاط تفتيش غير قانونية (تقع أحياناً بالقرب من نقاط التفتيش العسكرية)، والابتزاز، وفرض نظام من القواعد ينفذ من خلال العقاب البدني مثل الضرب العلني وبتز الأطراف والقتل العمدم. كما انخرطت الجماعات الإجرامية في معارك إقليمية عنيفة مع الجماعات المتنافسة أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين عزل.

88- ومن الحوادث الشهيرة من هذا النوع، التي خضعت لتحقيق دقيق من جانب البعثة، "مذبحة توميريمو". ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعضاء مزعومين من جماعة "التوبو سينديكاتو" قتلوا في 4 آذار/مارس 2016 ما لا يقل عن 17 شخصاً (15 رجلاً وامرأتان) بالقرب من منجم بولا دي أتينا في ضواحي توميريمو ببلدية سيفونتس. وتزعم الرواية الرسمية للدولة للحادث أن عمليات القتل كانت نتيجة صراع على السيطرة بين اثنتين من الجماعات الإجرامية المحلية. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن المذبحة جرت بقدر من التساهل أو التعاون من جانب سلطات الدولة التي لها صلات بالجماعات الإجرامية المسلحة وعمليات التعدين غير المشروعة. غير أن الأدلة التي جمعتها البعثة لم تكن كافية للبت في هذه المسألة، وسيلزم إجراء مزيد من التحقيقات.

89- وأجرت الدولة تحقيقاً رسمياً أسفر عن إلقاء القبض على 12 عضواً مزعوماً في جماعة "التوبو سينديكاتو"؛ غير أن الملفات القضائية المتصلة بالحادث، التي استعرضتها البعثة، لا تشير بتاتاً إلى أن السلطات حققت في ادعاءات مشاركة الدولة. وطلبت البعثة من السلطات الفنزويلية تزويدها بمعلومات في هذا الصدد، ولكنها لم تقدم أي رد. ولذلك ترى البعثة أن الدولة لم تمتثل لالتزامها بالتحقيق في الانتهاكات والجرائم المتصلة بهذا الحادث ومعاقبة المتورطين فيه.

90- وتلقت البعثة أيضاً معلومات تفيد بأن جيش التحرير الوطني، وهو جماعة حرب عصابات من كولومبيا، كان له وجود متقطع في مناطق تعدين مختلفة في ولاية بوليفار منذ عام 2018 على الأقل.

جيم - حالة حقوق الإنسان في أراضي الشعوب الأصلية والمناطق المحيطة بها في بلدية غران سابانا، في ولاية بوليفار الجنوبية

91- على الرغم من أن بلدية غران سابانا تقع في معظمها خارج منطقة أركو مينيرو الرسمية، فإنها ذات أهمية استراتيجية لكل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، لأنها مركز رئيسي للنقل الجوي والبري ولأنها غنية بالموارد المعدنية، التي يقع معظمها في أراضي الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، ومع ازدياد نشاط التعدين في جميع أنحاء ولاية بوليفار، ازداد أيضاً الاتجار بالأسلحة والسلع غير المشروعة عبر غران سابانا وعدد الغارات العنيفة التي تقوم بها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تتنافس من أجل الوصول إلى المنطقة.

92- ومنذ عام 2016، أنشأ بعض مجتمعات الشعوب الأصلية جماعات أمنية إقليمية (guardia territorial) لوقف النشاط الإجرامي في أراضيها وحماية نفسها من غارات كل من الجماعات الإجرامية المسلحة والقوات المسلحة الوطنية البوليفارية. وأقامت هذه الجماعات نقاط تفتيش في أراضي الشعوب

الأصلية على طول طريق ترونكال 10، وهي طريق العبور الرئيسي للولاية. كما تجندت الجماعات في غران سابانا لطرد الجماعات الإجرامية المسلحة من أراضي الشعوب الأصلية عندما لم تستجب الدولة لطلبات مجتمعات الشعوب الأصلية للحصول على الحماية.

93- وتعرض عدة زعماء من الشعوب الأصلية للتهديد أو الاعتداء من جانب جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. واستُهدف على وجه الخصوص زعماء الشعوب الأصلية الذين منعوا مرور السلع المهربة أو الوصول إلى المناجم في أراضيهم، أو الذين عارضوا الوجود المسلح للدولة في أراضي الشعوب الأصلية.

1- العملية العسكرية في منتزه كاننما الوطني (2018)

94- حققت البعثة في عدة حوادث لانتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن في أراضي الشعوب الأصلية في غران سابانا. ففي 8 كانون الأول/ديسمبر 2018، على سبيل المثال، دخل أفراد مدججون بالسلاح من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري سراً إلى منتزه كاننما الوطني وفتحو النار على مجموعة من الرجال والنساء من الشعوب الأصلية الذين كانوا يعملون في منجم حرفي. ونتيجة لذلك، أصيب ثلاثة رجال، توفي أحدهم (تشارلي بينالوزا ريفاس) في نفس اليوم.

95- وعلى الرغم من البيانات الحكومية الرسمية التي تزعم أن أفراد القوات كانوا يكافحون التعدين غير القانوني بصورة مشروعة وأنهم تعرضوا لهجوم من جماعة مسلحة، فإن لدى البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان موجهاً ضد عمال مناجم غير مسلحين من الشعوب الأصلية.

96- ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الأفراد الذين شاركوا في تخطيط العملية وتتسيقها وتنفيذها قد يتحملون مسؤولية جنائية عن انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان، وهو ما ينبغي بالتالي التحقيق فيه. ووجدت البعثة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الدولة لم تمتثل لالتزامها بالتحقيق مع المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومعاقبتهم.

2- اشتباكات حول السيطرة على الأراضي وأزمة المساعدات الإنسانية (2019)

97- في شباط/فبراير 2019، حاولت المعارضة السياسية الفنزويلية نقل المساعدات الإنسانية عبر الحدود من البرازيل. وحشدت الحكومة قوات ومجموعات من المدنيين إلى بلدة سانتا إيلينا دي أوبرين في بلدية غران سابانا، لمنع وصول المعونة. وفيما بين 22 و27 شباط/فبراير 2019، وقعت اشتباكات عنيفة بين القوات المسلحة الوطنية البوليفارية والسكان الذين دعموا المساعدات الإنسانية، بما في ذلك مجتمعات بيمون. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراداً من القوات المسلحة ارتكبوا خلال تلك الأيام الخمسة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وقد حققت البعثة في ثلاثة حوادث محددة تتصل بتلك الأحداث.

98- وأدى العنف الذي انطوت عليه هذه الحوادث إلى فرار العديد من الأشخاص، ولا سيما زعماء الشعوب الأصلية الذين أيدوا وصول المعونة الإنسانية وأفراد الحرس الإقليمي، إلى مناطق أخرى من البلد أو إلى البلدان المجاورة. وقد أضعف ذلك قدرة العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية على حماية أراضيها من الجهات الفاعلة الخارجية، مما مكن من الجهات الفاعلة الحكومية والجماعات الإجرامية المسلحة بزيادة وجودها ونفوذها في غران سابانا. وأكدت عدة مصادر أن عمليات التوغل التي يقوم بها عمال المناجم والجماعات المسلحة في أراضي الشعوب الأصلية، والاشتباكات العنيفة للسيطرة على الأراضي

والموارد، والتهديدات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية وزعمائها من جانب الجماعات الإجرامية المسلحة والقوات المسلحة الوطنية البوليفارية، مستمرة حتى الآن.

(أ) مجتمع كوماراكاباي

99- في 22 شباط/فبراير 2019، اعتُرضت قافلة عسكرية تتألف من شاحنتين عسكريتين ومركبة تنقل معدات اتصالات كانت تسير على طريق ترونكال 10 المؤدي إلى سانتا إيلينا دي أويرين، عند مرورها عبر نقطة تفتيش الحرس الإقليمي في مجتمع شعب بيمون ببلدة كوماراكاباي. ومرت الشاحنتان العسكريتان، لكن المركبة التي تحمل معدات الاتصالات لم تتمكن من مواصلة سيرها. وتوقفت الشاحنتان العسكريتان عند مخرج بلدة كوماراكاباي وقفل جنود القوات المسلحة الوطنية البوليفارية عائدتين باتجاه البلدة. وفي كوماراكاباي، أجرى الجنود مناقشات مع السكان المحليين. وخلال هذه المناقشات سمع صوت طلقات نارية وعندها بدأ الجنود بإطلاق النار على أبناء البلدة الذين تجمعوا حول الطريق. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن ما لا يقل عن 3 أشخاص من شعب بيمون (امرأة واحدة ورجلان) قد حرموا تعسفاً من حياتهم وأن ما لا يقل عن 14 آخرين (امرأتان و12 رجلاً) أصيبوا بجروح.

100- وخلال الـ 36 ساعة التالية، مرت قافلتان عسكريتان أخريان عبر بلدة كوماراكاباي، وأطلقتا الغاز المسيل للدموع والرصاص في الهواء. وقبض على ما لا يقل عن تسعة رجال من الشعوب الأصلية، ثم اقتيدوا بعد ذلك إلى القاعدة العسكرية القريبة المعروفة باسم إل إسكاموتو، حيث احتجزوا تعسفاً.

101- ووفقاً للمعلومات التي استعرضتها البعثة، لم يكن السكان المدنيون من الشعوب الأصلية في بلدة كوماراكاباي يحملون أسلحة نارية، رغم أنه قيل إن بعضهم كان يحمل أقواساً وسهاماً. وترى البعثات أن استخدام العنف المميت لم يكن مبرراً في الظروف والملابسة للحالة، ولا يوجد ما يشير تحديداً إلى أن حياة الأفراد العسكريين كانت في خطر.

102- وارتكب أفراد القوات المسلحة الوطنية البوليفارية انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان. وكان قائداً منطقة غوايانا المتكاملة للدفاع ومنطقة بوليفار المتكاملة للدفاع يتمتعان بسلطة وقيادة بحكم القانون وبحكم الواقع على القوات المشاركة. ولذلك فإن لدى البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الدولة تتحمل مسؤولية دولية عن هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، فإن لدى البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مسؤولي الدولة لم يحققوا في الانتهاكات المرتكبة أثناء الحادث ولم يعاقبوا عليها.

(ب) مطار سانتا إيلينا دي أويرين

103- في 22 شباط/فبراير 2019، سيطر أفراد الحرس الوطني البوليفاري على مدخل المطار في سانتا إيلينا دي أويرين، الذي يقع على أراضي مجتمع موراك. ولدى العلم بالهجوم الذي وقع في بلدة كوماراكاباي وبوجود عناصر مسلحة من الحرس الوطني البوليفاري متمركزين في المطار، توجه نحو 300 شخص، معظمهم من السكان الأصليين من مجتمع موراك وغيرها من المجتمعات المحيطة بها، إلى المطار بنية طرد الجيش من المنطقة. وقامت الجماعة بنزع سلاح 43 من مسؤولي الحرس الوطني البوليفاري واحتجازهم بصورة غير قانونية.

104- وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، وصلت ثلاث مركبات مدرعة تابعة للحرس الوطني البوليفاري، وأطلقت الغاز المسيل للدموع على مجموعة المدنيين المتجمعة عند بوابة المطار. ورد المدنيون بمهاجمة المركبات بالعصي والحجارة. واستمرت المواجهة حتى حوالي الساعة الخامسة مساءً.

105- وفي 27 شباط/فبراير 2019، وصل جنود مسلحون إلى المطار في مركبات عسكرية واستولوا على مركز الحرس الوطني البوليفاري. وألقوا القبض على ابن زعيم من زعماء الشعوب الأصلية وشخصين من الشعوب الأصلية كانا يعملان في المطار. ونقلوا إلى قاعدة قريبة تابعة للحرس الوطني البوليفاري، ثم إلى قاعدة إل إسكاموتو العسكرية. وأثناء الاحتجاز، هدد الجنود الرجال الثلاثة، وضربوهم بالعصي، ولكمهم وركلهم، وصعقوهم بالكهرباء.

106- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن مسؤولي الحرس الوطني البوليفاري انتهكوا الحق في السلامة البدنية لما لا يقل عن تسعة أشخاص، من بينهم امرأتان على الأقل، من خلال الاستخدام المفرط للقوة. واعتقل ثلاثة رجال من الشعوب الأصلية تعسفاً، ثم تعرضوا للتعذيب على أيدي الحرس الوطني البوليفاري وقوات الجيش. وبالإضافة إلى ذلك، أخلّت الدولة بالتزامها الدولي بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هذه والمعاقبة عليها، حيث لم يحاسب أي من المسؤولين عن الانتهاكات فيما يتعلق بهذا الحادث.

(ج) بلدة سانتا إيلينا دي أوبرين وضواحيها

107- في الفترة ما بين 22 و24 شباط/فبراير 2019، شن الحرس الوطني البوليفاري والجيش البوليفاري حملة قمع عنيفة ضد المحتجين في بلدة سانتا إيلينا دي أوبرين وما حولها، بما في ذلك على طريق ترونكال 10 في اتجاه الحدود مع البرازيل. ووفقاً للشهادات التي جمعتها البعثة، خلفت حملة القمع ما يقرب من 60 قتيلًا، على الرغم من أن التقديرات تختلف اختلافاً كبيراً.

108- وفي 22 شباط/فبراير، بدأ الناس الاحتجاج على مشارف سانتا إيلينا دي أوبرين ضد العنف العسكري في بلدة كوماراكاباي وضد الحصار الذي تفرضه السلطات على المساعدات الإنسانية. وبدأت مجموعات من المدنيين أعمال شغب في بعض الحالات بإشعال النار في المركبات واستخدام قنابل المولوتوف. وردت قوات الأمن بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاصات المطاطية ومهاجمة المتظاهرين بمركبات مدرعة. وفي 23 شباط/فبراير، أطلقت قوات الحرس الوطني البوليفاري والجيش البوليفاري الذخيرة الحية والرصاص المطاطي بشكل عشوائي على المحتجين والمارة والأشخاص الذين كانوا يسافرون في مركبات في منطقة سانتا إيلينا دي أوبرين الحضرية. وبعد ذلك أخفت قوات الأمن جثث القتلى.

109- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن كانت مسؤولة في 23 شباط/فبراير 2019 عن حرمان عدد من الأشخاص من الحياة تعسفاً. ووفقاً للإفادات المقدمة، فإن عدد الإصابات القاتلة يمكن أن يصل إلى 60 إصابة. وهذه الوفيات تتطلب مزيداً من التحقيق الموضوعي والمستقل.

110- ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن ما لا يقل عن 24 شخصاً احتُجزوا تعسفاً في الأيام التي أعقبت الاحتجاجات، ثم نقلوا بعد ذلك إلى قاعدة إل إسكاموتو. ولدى البعثة أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن أربعة منهم على الأقل تعرضوا للتعذيب على أيدي مسؤول في حكومة ولاية بوليفار. غير أن البعثة تلقت ادعاءات بأن عدد الأشخاص المحتجزين والمعذبين يتراوح بين 50 و100 شخص.

111- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، التي ارتكبتها الجيش البوليفاري والحرس الوطني البوليفاري ومسؤولون في حكومة ولاية بوليفار، في إطار عملية عسكرية متعمدة تهدف إلى إعاقة وصول المعونة الإنسانية التي أعلنت عنها المعارضة السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الدولة أخلّت بالتزامها الدولي بالتحقيق في تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها.

دال - العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب

112- هناك مؤشرات على أن الإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف الجنساني يظل ناقصاً إلى حد كبير في ولاية بوليفار، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات المهمشة مثل الشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويستند هذا الاستنتاج إلى عوامل مثل الافتقار إلى آليات الإبلاغ الحكومية، والخوف من الانتقام، والوصم الاجتماعي. ومع ذلك، تمكنت البعثة من جمع معلومات تشير إلى أن العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال الجنسي، ولا سيما ضد النساء والفتيات، أمر شائع في ولاية بوليفار، ترتكبه جهات فاعلة حكومية وجماعات إجرامية مسلحة.

113- في جميع المناطق تقريباً في ولاية بوليفار، توجد أماكن تعرف بالعامية باسم currutelas، حيث يمكن شراء الخدمات الجنسية. ويتم تشغيل معظم الأماكن من قبل أفراد عاديين، بموجب إذن و"حماية" من أعضاء جماعة إجرامية (سينديكاتو). ووفقاً للمعلومات التي تلقتها البعثة، تجبر النساء والفتيات أحياناً على إقامة علاقات جنسية، من خلال إساءة استعمال السلطة، والتهديد بالعنف، وأحياناً التجنيد تحت ذرائع كاذبة، إضافة إلى فرض القيود على حريتهن في التنقل، مما يظهر مؤشرات على الاتجار بالبشر والاسترقاق الجنسي.

114- وتلقت البعثة معلومات تفيد بأنه إذا أراد أحد أعضاء سينديكاتو ممارسة الجنس مع شخص ما داخل مناطق التعدين، فلا يمكن لهذا الشخص أن يرفض ذلك أو أن يستنكر ارتكاب الاغتصاب. فهذا الرفض أو الاستنكار قد يؤدي إلى الضرب أو القتل. وكثيراً ما تتعرض النساء اللاتي لا يرضخن لمطالب أعضاء جماعة السنديكاتو أو غيرهم من الرجال لعقوبات محددة، بما في ذلك الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، أو قص شعرهن ضد إرادتهن أو تشويه وجوههن أو فروة رأسهن.

115- وتحدث عدة شهود إلى البعثة عن أطفال، معظمهم من الفتيات اللاتي يبلغن من العمر ما بين 11 و17 عاماً، يمارسون الدعارة في العديد من مناطق التعدين في جميع أنحاء ولاية بوليفار بين عامي 2016 و2022، مما قد يشكل استغلالاً جنسياً و/أو إكراهاً على البغاء. وفي بعض الحالات، ذكر الشهود أنهم رأوا أفراداً من قوات الأمن في مناطق يجري فيها استغلال الفتيات.

116- وتلقت البعثة أيضاً معلومات وشهادات مباشرة عن العنف الجنسي عند نقاط التفتيش ومراكز مراقبة الحدود في جميع أنحاء ولاية بوليفار. وأبلغت نساء وفتيات عن تعرضهن للعنف الجنسي على يد أفراد القوات المسلحة الوطنية البوليفارية العاملين عند نقاط التفتيش وعلى يد العناصر المسلحة التي تسيطر على طرق النقل.

117- ومن أجل إثبات هذه الاستنتاجات في حالات فردية وفقاً لمعيار الإثبات التي وضعتها البعثة، وهو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بحصول الحادث، فإن الادعاءات المذكورة أعلاه تتطلب مزيداً من التحقيق.

رابعاً - استنتاجات

118- لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية خطيرة. فلقد عانى البلد من عقد سادته دوامة متصاعدة من الأزمات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وفي مجال حقوق الإنسان، إلى جانب انهيار مؤسسات الدولة، والتي تفاقت جميعها بسبب تأثير جائحة كوفيد-19. والدليل الصارخ على ذلك هو أن أكثر من 6 ملايين شخص شعروا بأنهم مجبرون على مغادرة البلد.

119- وثبتت التحقيقات التي أجرتها البعثة أن الجرائم والانتهاكات، التي ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال التعذيب البالغة الخطورة، ارتكبها أفراد يشغلون مناصب مختلفة داخل التسلسل الهرمي لهيئات الدولة في إطار خطة وضعتها سلطات رفيعة المستوى بغية قمع معارضي الحكومة.

120- ويبين تحليل البعثة للحالة في أركو مينيرو ومناطق أخرى في ولاية بوليفار كذلك كيف تمتد انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان إلى المناطق النائية من البلد، في سياق يتسم بانتشار النشاط الإجرامي والإفلات من العقاب وفشل الحكم. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية ومسؤولين معينين يتحملون المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن ولاية البعثة.

121- وتتضمن ورقتا غرفة الاجتماعات المرفقتان بهذا التقرير توصيات محددة موجهة إلى السلطات الفنزويلية والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

122- وتحت البعثة أعضاء مجلس حقوق الإنسان على مواصلة الاهتمام عن كثب بالتطورات الجارية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ورصد مدى إحراز تقدم موثوق به في النهوض بالعدالة والمساءلة واحترام حقوق الإنسان.